يحرث زرعه وان لم يشترطه وقد يكون لرب الارض منفعة لتجويد الارض بذلك [illegible] العام الذي بعده ويؤيد
تجامها لتوكد زراعتها فاذا اشترطه المكتري فالكرا جايز والشرط لازم فان ترك المكتري القليب باختيار
وحال مانع وقد اشترطه عليه فانه ينظر الى قيمة كرا الارض في العام على القليب قبل الزراعة وعلى ان لا
يقلب فان كانت قيمة الارض على التقليب اكثر فلرب الارض قدر ما بين الكرايين وان كان فيه شرط التقليب
ذلك ان ينظر قدر ما بين الكرايين في القيمة فان كان الخمس او السدس او غير ذلك حط عنه بما اكرا ما
به ذلك قل او كثر **قلت** ظاهر المدونة المتقدمة في مسلة الزبل ان له في ذلك حقا ويكون
على هذا الشرط ان تكون مامونة حيث يجوز تقديم النقد فيها او في ابان الحراثة على مذهب ابن القاسم [illegible]
وسيل عمن اكترى دواب الى بلد معين وشرط عليه ان يدفع الكرا فيه هل يجوز ذلك لان العادة
استعجال الخروج للسفر عقب الكرا ام لا يجوز كالبيع وهل يفترق الكرا المضمون من المعين ام لا والكرا هو [illegible]
فاجاب الكرا على ان يقبض في البلد المحمول عليه جايز لا غرر فيه كان الركوب معينا او مضمونا وجاز
في المضمون وان كان الدين بالدين للضرورة وخوف غرر المكاري فاما للحكم من كري هرب وترك اصحابه وقد
يدخل في الصغير ما يدخل في المضمون لانه يقتضي شيا فشيا فاجيز للضرورة غرر الكري ووقع في كتاب محمد
ما يدل على المنع والمشهور جوازه وان كان الكرا سلعة بعينها لم يجز باتفاق واما بيع السلعة على ان يقبض
ثمنها ببلد اخر ولم يضرب اجلا فالمشهور عدم جوازه الا ان يسمي وقت الخروج ويكون قدر السير معروفا
كالاجل المعروف فاذا حل اخذه بحيث كان وقيل يجوز ويحمل على الاجل المعتاد **وسيل** عمن
اكترى ارضا فزرعها ثم اصابها المطر [illegible] ثم اصابه قحط بعد ذلك ولم يكن قحط لا يجبر بالمطر فهل
يلزمه الكرا ام لا **فاجاب** اذا تولى القحط بحيث لو لم يصبه المطر لهلك بالقحط فلا كرا عليه
قلت لها نظاير مسلة من استهلك لرجل زرعا اخضر ثم اصابه قحط لو بقي لهلك ذلك الزرع فيه
خلاف هل يضمن قيمة الزرع على الرجا والخوف ام لا **ومنها** اذا زرع ارض الكرا فلم ينبت ذلك العام
ونبت من قابل هل هو جايحة ولا كرا عليه ولا زرع له اوله الزرع وعليه الكرا **ومنها** اذا حمل السيل
الزرع بعد نباته في الابان او بعده هل يكون الزرع لمن حصل في ارضه او لصاحب الزرع وعليه الكرا
ومنها اذا انتقلت الغدادين مثل ان ينقطع الجبل من اعلاه وينزل في واد وقد نزلت هذه بوسلات
فافتى فيها شيخنا بان لكل احد احق بغداده [illegible] وادي من عمق الارض والا اخذ كل احد ما نقل
هو الارضه ان كان مملوكا فتكون الجايحة على هذا على صاحب الغدادين الاعلى لانه قد انتقل فدانه الى الذي
يليه [illegible] هو فضا الا ان يحمل الاحيا فيحييه الى غير ذلك من مسايل وهذا ما حضرني منها **وسيل**
ابن رشد عن عقد كرا في رحى حاشوة على ان تقام ومضمن العقد ان جماعة اكتروا رحى [illegible] من ناظر [illegible]
عليها الغير مدة سبعة اعوام بدنانير معينة يقبضون كل شهر ما جزه على الولاحق [illegible] العدد
والسنون وابتدا المدة بعد اربعة اشهر من تاريخ العقد على ان يقيمها المكترون المذكورون
بجميع الاتها وعيبها كلها فصلا لم يذكر عدد الاحجار [illegible] وانساعها وعين عودها وابها والحديد [illegible]
وقطبها وحلقها احديد وصفة قنواتها وصفة البيت الارتفاعها وكونه بالطابة وصفة السد
[illegible] والسلال والاوتاد وخروج ما به من [illegible] وعلى اقامة اصطبل من ناحية معلومة

[illegible] الدواب [illegible] وسعته وارتفاعه وجنس ما يبنى به [illegible] بين الرحا وفيه الحلط
وما يبنى به اساسه وغطاوه وغطا بيت الرحا وبما ذا يبطى وبما ذا يكسى فاذا انقضت المدة المذكورة
المكترون الرحا بجميع ما فيها جارية على ما كانت عليه لاهلها وطاع الاكثر من المكترون المذكورون بعد
عقد الكرا ان يعطي من اكرى لهم كذا وكذا قفيزا في كل شهر بكيل بلد كذا دون اجر باخذونه وعرفوا [illegible]
ذلك في تاريخ كذا فسيل عن هذا العقد هل هو جايز مستوفي الصفات ام فاسد واذا كان جايزا [illegible]
[illegible] بالذهب او بالاله او بهما جميعا واذا رحت الرحا بالليالي يطلب ان تكون جديدة كما [illegible]
او بما الامر هل انقطعت **فاجاب** العقد بما يتضمنه مما ذكر عامل جايز ولارباب الرحا اذا صح تقو[illegible]
لمن اكترى هذه الرحا اخذها بما هي عليه اذا انقضت المدة قايمة طاحنة ولا حجة لهم على المكترين في [illegible]
البنيان وما استنقص من الاحجار اذ لم يقصروا عن ذلك كله عن الصفة المشترطة عليهم **قلت** هذا
يوهم جواز كرا الحمام المذكور قبل هذا النوازل وهو حمام ابن الحكيم [illegible] هنا لجوز ذلك والالة من غيرهم [illegible]
مسلة العارية في عارية العرصة عشر سنين على ان يبنيها ويرجع الى المعير بعد المدة المذكورة وهو
خلاف المشهور في استثنايه المدة الطويلة للبايع في الربع فانظرها فيما تقدم ابن فتوح لا يجوز تقديم اجر
القبالة بالشرط الا ان يكون الرحا مامونة من نقصان الما للقحط او زيادة الما لكثرة الامطار او [illegible]
[illegible] بسبب السيل ويجوز تقديم النقد على الطوع وله القيام على رب الرحا بنقصان الما او زيادة
اذا اضر بها فيها ومنعه الطحن ويطرح عنه المدة التي لم يطحن فيها او قد ربما نقص الطحن ولا يجوز اشتراط
القيام بذلك ويفسخ مع الشرط ولا يفسخ القبالة بالنقص والزيادة الا لم يكن شرط فان عاد الما
لزمه بقية المدة وسقط عنه زمن الانقطاع على قدر [illegible] المشهور وان تفاسخا عند الانقطاع والزيادة
جاز ولا رجوع لاحد منهما الا برضى الاخر ولا يجوز اشتراط خلف الايام التي وقع الانقطاع فيها واذا كانت مامونة
[illegible] اوها المدة الطويلة ولو كانت شتوية لا ياتيها الما الا في بعض العام فلا يجوز كراوها الا بعد انصباب
الما فيها واستقامة طحنها الى الوقت الذي يعلم ان ماها لا ينقطع عنها ولا تبدل عن حالها وزعم بعض الموثقين
انه يجوز عقد الكرا في الارحا بسنوات فارغة حيلا لاسقاط الجايحة بنقصان الما وزيادته وهذا من المحال
الباطل الذي لا شك فيه اذ لا منفعة في ذلك وقال ابن حبيب احدث اهل الاندلس ان يقول المكري [illegible]
اكريتك البيت وقناة الرحا ولا اكريك سانيه ولا مطاحن ولا شي من الاداة وذلك باطل لا يجوز الا
ان يكون على المكري شي باعتلال ما يتعطل من سانيتها او غير ذلك من التها فان وقع على هذا فسخ وعليه كرا
المثل فيما استعملها فيه طاحنة وانما يصح [illegible] لو كانت عطلا من التها واداتها ويكون على المكتري جميع
ما يحتاج اليه مما دخله من نقصان [illegible] المكتري ويجوز ان يشترط على المتقبل الالة كلها ويرجع بيت
الرحا [illegible] انقضا المدة فارغا فان اكراها على انها طاحنة فعلى رب الرحا الالة كلها واصلاح ما وهي فيه
[illegible] امره مثل مسط وشح ومعزل مما يكون قدر الدرهمين والثلاثة ويجوز ذلك ولا يستحب اكثر من
ذلك بالشرط في جميع المدة ونقل الرحا على المتقبل وان لم يكن فعلى ربها ابن سهل عقد ابن دحون
وسعة فيها ان فلانا تقبل رحا من فلان في نصفه ونصيبه منه فلان وفلان لعامين اولهما كذا او كذا
بكذا [illegible] على ان يطوع المتقبل بان [illegible] بعده كذا في اخر العقد وعلم المتقبل ان هذه الرحا بتعدد [illegible]

Copyright King Saud University